رابط المادة على منصة باحث

2298 - حكم نكاح الشغار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يوجد عندنا رجلان زوج بناتهما وكان الشرط بينهما اعطيك ابنتي وتعطيني ابنتك طول مهر يدفع هل يجوز هذا الزواج؟ افيدونا جزاكم الله خيرا. هذا هو الصغار بالاجماع. وهو زواج لا يصح ويجب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة. ثم ان رغب - 00:00:00 ودفع كل زوج مهرا مثل الزوجة لها ورضيت بدون هذا الشرح والله اعلم. هل خرج اي من العقد؟ نعم. لان العقد العين باطل. والله اعلم - 00:00:30